

جمعية البر الأهلية ببالشهم

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم (391)

سياسة صرف المساعدات العينية والنقدية



ضوابط صرف المساعدات العينية والنقدية:

تصرف السلال الغذائية حسب الضوابط التالية :

- ١- فئة المستفيد .
- ٢- عدد أفراد الأسرة .
- ٣- توفر ميزانية للمشروع .

الفئة	نوع الاستحقاق	موعد الصرف
أ	عيني + نقدي	كل شهرين أو حسب الحاجة
ب	عيني + نقدي	شهرين
ج	عيني	ثلاث شهور
د	عيني	أربع شهور
هـ	عيني (الفائض)	حسب توفر الفائض

ضوابط صرف الأجهزة الكهربائية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- اذا كان عمر الأجهزة الكهربائية ٤ سنوات فلا يتم صرف نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الإرادة .
- ٣- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد ومدى حاجته .
- عدد أفراد الأسرة .
- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
- توفر ميزانية للمشروع .



ضوابط ترميم مساكن المستفيدين :

- ١- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .
- ٢- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ٣- لم يسبق للأسرة أو احد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف
- ٤- لا يوجد على كفالة احد أفراد الأسرة عمالة أجنبية بقصد التجارة.
- ٥- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل .
- ٦- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- ٧- عدم وجود مسكن لائق
- ٨- قرار لجنة البحث .
- ٩- توفر ميزانية للمشروع .
- ١٠- لم يسبق أن قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .

ضوابط تأثيث منازل المستفيدين :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
- عدد أفراد الأسرة .
- تكرار الصرف (يصرف أولا لمن لم يسبق له الصرف) .
- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- ١- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ٢- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.



- ٣- لا يكون أحد أفراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٥٠٠٠ ريال
- ٤- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ٥- لا يوجد على كفالة احد أفراد العائلة عمالة أجنبية بقصد التجارة.
- ٦- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
- ٧- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- ٨- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ٩- إثبات ملكية الأرض و عدم ممانعة الجيران.
- ١٠- قرار لجنة البحث.
- ١١- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

أولا : الفواتير والإجار

- ١- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) أو (ب) .
- ٢- أن لا تكون متأخرة لأكثر من ٦ شهور.
- ٣- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ٤- أن لا يزيد المبلغ عن ٢٠٠٠ ريال للفواتير و ١٠٠٠٠ ريال للإجار .
- ٥- توفر ميزانية للمشروع .

ثانيا : إعانات الزواج

- ١- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ٢- أن يكون مقيم ببالشهم لأكثر من خمس سنوات .
- ٣- أن يكون الزواج الأول أو الزواج الثاني بعد وفاة الزوجة الأولى .



- ٤- ثبوت عدم قدرته على تكاليف للزواج .
- ٥- أن يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
- ٦- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .

ثالثا : الكوارث (الحريق أو السيول)

- ١- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ٢- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ٣- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ٤- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (١٠,٠٠٠) ريال.
- ٥- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط التدريب والتأهيل

- ١- إن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٢- إن لا يزيد العمر عن ٢٦ عاما.
- ٣- الرغبة الجادة في التدريب.
- ٤- إن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
- ٥- إلا تزيد مدة التدريب عن ٦ أشهر.
- ٦- يمكن للجمعية تحديد جزاء من الرسوم يتحملها الطالب/الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك.



اعتمد مجلس الإدارة لائحة المساعدات العينية والنقدية

في اجتماعه رقم (٢٥ / ٣) وتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٢٥ م

وتم الاعتماد من الجمعية العمومية بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٢٥ م

مصادقة مجلس الإدارة			
م	الاسم	صفته	التوقيع
١	غرم الله سعيد درويش آل سحاب	رئيس مجلس الإدارة	
٢	عثمان بن أحمد الفقيه	نائب الرئيس	
٣	خلف حامد محمد آل سالم	عضو	
٤	علي سعيد عبدالله الزيايدي	عضو	
٥	مسفر سعيد حسين آل حسين	عضو	
٦	محمد عبدالله دخيل الله	عضو	
٧	علي محمد سعيد حسين	عضو	